كلية الحقوق
جامعة المنصـــورة

الدراسات العليا
القانون الدولي العـــام

موضوع البحث

دعوى المسؤلية الدولية على أساس مبدأ الحيطة

للباحثة / أمينة حسين أحمد طه

دكتوراه بقسم القانون الدولى العام

تحت اشراف

السيد الأستاذ الدكتور / عبد الله محمد الهوارى

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

المقدمـــــــــــة

تقتضـــي قواعد العدل والإنصـــاف والحفاظ على الأمن الدولي أن تكون القواعد الخاصـــة بالمسئولية متطورة، وترقي للتعامل مع بعض المشاكل الدولية خاصة البيئية والصحية والتي هي من أكبر التحديات التي تواجه العالم، من ثم لم يعد تطبيق مبدأ الحيطة في المســؤلية الدولية من قبيل الرفاهيه، بل أصـــبح حاجة ملحة لمواجهة التطورات التكنولوجية التي تهدد البيئة والصـــحة العامة و مستقبل الأجيال القادمه.

ان الحفاظ على صحة الأنسان والحفاظ على البيئة الإنسانية نظيفة خالية من الملوثات هو أحد مهام و مسئوليات الدولة الحديثة، وقد أصبحت مكلفة به ولاسيما بعد أن أصبح حق الأنسان في بيئة نظفيه و صحه جيدة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان و قد نصت عليه معظم دساتير دول العالم، من ثم تطور قواعد مسئولية الدوله حيث لم يعد خطأ هو الأساس الوحيد للمسئولية نظرا للتطورات الحديثة و تدخل الدولة في شتى أمور الحياه .

ذهب الفقيه محيو الى أنه اذا تسنى للمجتمع الدولي أن يعالج عن طريق المنع أو الجبر النتائج المترتبة على جميع الانشطه التي تنطوي على خطر فسيكون ذلك خطوة للأمام ، و أكد على أن هناك أساسا أقوى في القانون الدولي لأعتماد المسؤلية المقامه على أساس الخطر فأحد المبادئ الاساسية للعلاقات بين الدول هو حســـن الجوار و هذا المبدأ يدرج في ديباجة ميثاق الامم لمتحدة و في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ([1]).

ويرى **الدكتور/محمد حافظ غانم** [2]"أن المسؤلية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية بصفة عامة وجد أن وضع التطور العلمي تحت يد الدولة امكانيات هائلة تستخدمها في الصناعة وفي النقل .... ويضيف بأنه "أصبح في الوقت الحالى أن تتطور قواعد القانون الدولي في نفس الطريق الذي سارت فيه قواعد القانون الداخلي وأن تأخذ بنظرية المسئولية المطلقة في بعض

([1]) **د/محسن عبد الحميد أفكرين**، النظرية العامة للمسؤلية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ،بدون دار نشر، ١٩٩٩، ص ١٣٢ و ما بعدها.

([2]) **د/محمد حافظ غانم** ،المسؤلية الدولية:دراسة لأحكام القانون الدولي و لتطبيقاته التي تهم الدول العربية ،١٩٦٢، معهد الدراسات العربية العالمية ، ص ١٥-١٦.

الأحوال التي تقوم فيها الدولة بممارسة أي نشاط ذي طابع شديد الخطورة أو السماح بممارسته وذلك حتى يمكن ملائمة قواعد القانون الدولي مع التطورات الحديثة حتى يمكن أن تحافظ على حقوق الدول الأخرى وعلى حقوق الأفراد التي قد تتعرض للمساس بشكل خطير إذا ماسمحنا للدول بأن تمارس نشاط شديد الخطورة دون أن تدخل في دائرة القانون الدولي المبادئ الكفيلة بمواجهة النتائج المترتبة على ممارسة هذا النشاط"(٣).

الأفضل أن تقوم السياسة البيئية و الصحية على مبدأ "الوقاية خير من العلاج "(٤) و من ثم يستوجب ذلك خلق نظام جديد للمسؤلية يبتعد عن المنظور التقليدي للمسؤلية و تأسيسها على مفهوم وقائي يتمثل في منع اقامة المشروع الذي يتوخى منه أن قد يلحق بالبيئة أضرارا جسيمة حتى مع غياب اليقين العلمي الكامل على ذلك ،أو واجب اتخاذ الأجراءات الوقائية اللازمة لتجنب وقوع الضرر متى كان ذلك ممكنا.

فكلما كان هناك خطر محتمل على الصحة أو السلامة أو البيئة – حتى لو كانت الأدلة العلمية غائبة أو ضعيفه- يقتضي ذلك تطبيق مبدأ الحيطة (٥)، ففي عام ١٩٨٢ أعطى **ميثاق الأمم المتحدة للطبيعة** أول اعتراف دولي بالمسؤلية الدولية بناء على مبدأ الحيطة حيث ذهب الى أنه " لا يمكن فهم الآثار الضارة المحتملة بشكل كامل ، فلا ينبغي أن تستمر الأنشطة"(٦).

يتطلب أيضا **ميثاق الأرض قلب عبء الأثبات** فعلى من يقترحون نشاطًا أن يثبتوا أن المنتج أو العملية أو التقنية "آمنة" بما فيه الكفاية قبل منح الموافقة فنص على " عندما تكون المعرفة محدودة يطبق مبدأ الحيطة... **ووضع عبء الإثبات على من يزعمون أن النشاط المقترح** لن يتسبب في ضرر كبير ، ويجعل الأطراف المسؤولة مسؤولة عن الضرر البيئي والصحي"(٧)، فيتطلب إثبات "عدم

---

(٣) **ويرى الدكتور/أبو الخير عطية** أن تطبيق المسؤلية المطلقه يقتصر على حالات الاتفاقيات الدولية التي أقرتها صراحة في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية و مجال اطلاق الأجسام الفضائية و المسؤلية عن نقل الزيت الخام عبر البحار و التلوث الناجم عن حدوادث تسرب النفط من هذه السفن **راجع د/أبو الخير عطية**، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلوث ،رسالة دكتوراه،١٩٩٥ ،ص٤١.

(٤) **د. سعيد سالم جويلى**، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦: ٩.

(5)**Sachs,Noah;** Rescuing the Strong Precautionary Principle from its Critics, University of Illinois Law Review, n.4, p. 1285, 2011.

(٦) **ميثاق الامم المتحدة للطبيعة** المادة (١١/ب)، للمزيد عن الميثاق انظر وثائق الامم المتحدة على:
https://www.un.org/documents/ga/res/37/a37r007.htm

(٧) **ميثاق الأرض**، المبدأ (٦/ ب)، للمزيد عن الميثاق انظر: http://www.unesco.org

وجود ضـرر" قبل القيام بأي نشـاط، بغض النظر عن الفوائد الاقتصـادية أو الاجتماعية التي قد تنشـأ، فالمجتمع غير مستعد لقبول أي مخاطر بيئية أو صحية[٨].

لقد **شكل ظهور مبدأ الحيطه تحولاً** من التحكم بعد وقوع الضرر **(المسؤلية المدنية كأداة علاجية)** إلى مستوى السيطرة السابقه على وقوع الضرر **(التدابير الإستباقية)** للمخاطر[٩] .

أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة الى أهمية المبدأ ذاته في اطار العلاقات الدولية لما سببه التطور التكنولوجي من تدمير للبيئة و صحة الانسان، ليأتي مبدأ الحيطة ليكون بمثابة وحدة الانقاذ لما تبقى من الانسانية والحفاظ على مستقبل الاجيال القادمة .

بالاضافة الى الأهتمام الذي يحظى به المبدأ اليوم سواء على المستوى الدولي أو الوطني لذا تنصب أسباب اختيار الموضوع في حداثته و الدور الذي يلعبه على مستوى الصحة الانسانية و البيئة.

إن الوعي بالمحافظة على الكوكب ، والذي ينتج عنه الحفاظ على الجنس البشري ، يكتسب درجة من الأهمية لم تكن له من قبل. وبالتالي ، يظهر هذا المبدأ في النظام القانوني من أجل ، من خلال التشكيك في التقنيات والمنتجات الجديدة ، لتجنب الأضرار التي لن يكون من الممكن علاج عواقبها والتي من شأنها أن تكون قاتلة للبيئة والتنمية البشرية. نتيجة لما سبق ، يمكن أن يكون تأثير هذا المبدأ على المسؤولية المدنية هو إنشاء "احترازي" أو إجراء وقائي ، على المستوى الفردي أو الجماعي ، من أجل منع حدوث ضرر وأضرار جسيمة.

ان توسيع نطاق المسؤلية الدولية بناء على مبدأ الحيطة لا ينبغي أن يقودنا للخلط بين الضرر الذي لم يتحقق بعد والضرر المستقبلي والذي يمكن إصلاحه تمامًا حيث إن تحقيقه مؤكد ؛ بينماعندما نتحدث عن مبدأ الحيطة فإن الأمر يتعلق باتخاذ تدابير لتجنب الضررالذي يشتبه في حدوثه؛ التي تشكل مبادرة مهمة ، لا سيما في حالة المصالح التي يتعذر إصلاحها والتي يكون تعويضها في كثير من الحالات عديم الفائدة.

مشكلة الدراسة

يثير مبدأ الحيطه العديد من المشكلات الاكاديمية، فعلى الرغم من وفرة النصوص القانونية التي تنص على المبدأ إلا أنه مازال يثير الخلاف بين الفقهاء، كما أن الحديث عن المسؤلية الدوليه في ثوبها الجديد فكرة حديثه تصتدم بندرة المراجع المتخصصه ، و تثير العديد من المشكلات نخصص هذا البحث لدعوى المسؤلية الدولية على أساس مبدأ الحيطه، فما هي شروطها، وعلى من يلقى عبء الاثبات في الدعوى هذا ما سنحاول بحثه في الاسطر القادمة.

منهج الدراسة

(8) Peterson, Christopher; Nansook Park, Character Strengths in Organizations, Journal of Organizational Behavior, v27 n8, p 1149-1154, December 2006**.**

)9(Trouwborst, Arie, Ibid, p286**.**

اتبع الباحث نهج تحليلي استنباطي، من خلال تحليل للمعاهدات الدولية و الأحكام القضائية الدولية وبيان دور الاتحاد الأوروبي في بزوغ المسؤلية الدولية على أساس مبدأ الحيطه

خطة الدراسة

اعتمد الباحث االمنهج الثنائي في التقسيم فانقسم البحث الى مبحثين يتناول المبحث الأول شروط دعوى المسؤلية الدولية على أساس مبدأ الحيطة و المبحث الثاني يتناول قضية الأثبات في المسؤلية الدولية بناء على مبدأ الحيطة **و ذلك على النحوالتالي:**

المبحث الأول : شروط دعوى المسؤلية الدولية على أساس مبدأ الحيطة.

المبحث الثاني: عبء الاثبات في دعوى المسؤلية الدولية على أساس مبدأ الحيطة.

المبحث الأول

شروط دعوى المسؤلية الدولية

تمهيـــد وتقسيـــم:-

التهديد أو الضرر المحتمل أو الخطر أو الشك أو عدم اليقين فيما يتعلق بحدوث الضرر ، هي المواقف التي يمكن أن تصف وجود ضرر يمكن تجنبه.

مع خطر التكرار ، لا بد من القول إن المجتمع يواجه حاليًا تطورات تكنولوجية وعلمية تتطلب موقفًا احترازيًا ؛ إن طريقة التصرف هذه ضرورية في مواجهة إيقاع "الخطر" والشكوك التي تولدها.

و بالرجوع الى الماده الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي لمنع الضرر العابر للحدود في نجد أنها **تنطبق على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود بسبب عواقبها المادية**.

بموجب هذه المادة يقتصر نطاق المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود و من ثم يمكن تصور أنواع مختلفة من الأنشطة ضمن هذه الفئة وهي تشمل أي نشاط ينطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود[١٠]، وبطريق الاستدلال فائق الخطورة[١١]؛ وبالتالي يجب لكي يطبق مبدأ الحيطة على دعوى المسؤلية الدولية، توافر عدة شروط، وهي:-

المطلب الأول: أن يكون النشاط لايحظرة القانون الدولي.

المطلب الثاني: أن يقع النشاط على اقليم الدولة أو تحت سيطرتها.

---

(١٠) كان هناك اتجاه ينادي بتحديد بتحديد قائمة من الأنشطة الخطرة "مرفق لهذه المواد"، مع ترك الخيار لإضافة بنود إلى هذه القائمة أو حذف بنود منها في المستقبل، حسب الاقتضاء . كما يمكن أن يترك للدول خيار إضافة بنود إلى القائمة التي قد تدرجها في أية قوانين وطنية تهدف إلى تنفيذ الالتزامات القاضية بالمنع، أو حذف بنود منها، **الا أن اللجنة رأت** أن تحديد قائمة بالأنشطة في مرفق للمواد أمر لا يخلو من المشاكل وليس أساسياً من الناحية الوظيفية. فأية قائمة أنشطة من هذا القبيل قد لا تكون جامعة وقد يتعين تغييرها من حين لآخر في ضوء تطور التكنولوجيا السريع. وباستثناء أنشطة معينة فائقة الخطورة تكون في معظم الأحيان موضوع تنظيم خاص، كما في الميدان النووي أو في سياق الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، فإن الخطر الناجم عن نشاط ما يتوقف، في المقام الأول، على التطبيق المعين، والسياق المحدد، وطريقة التشغيل . ورئت أنه لا يمكن لقائمة عامة أن تضم هذه العناصر.

(١١) المقصود بالنشاط الفائق الخطورة "هو النشاط الذي ينطوي على خطر نادراً ما يتوقع أن يتحقق ولكنه قد يأخذ، في المناسبات النادرة التي يحدث فيها، أبعاداً خطيرة أكثر من جسيمة أو خطرة أو كبيرة".

المطلب الثالث: أن ينطوي النشاط مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود

المطلب الرابع: أن يكون الضرر الجسيم العابر للحدود قد يحدث بسبب"العواقب المادية"لتلك الأنشطة.

المطلب الأول

أن يكون النشاط لا يحظره القانون الدولي

يسمح هذا الشرط للدولة التي يحتمل أن تتأثر بنشاط ينطوي على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود أن تطلب من دولة المصدر الامتثال للا لتزامات المتعلقة بالمنع، رغم أن النشاط بحد ذاته غير محظور.

فخلال القرن العشرين حدثت طفرات وتطورات كبيرة في القطاعات الصناعية والتكنولوجية للدول، و خطى الإنسان إلى عصر الثورة الصناعية، وأبدع واخترع وسائل وآلات حديثة لم يكن يعرفها من قبل، ولم يعرف أو يجرب أخطارها أو الأضرار الناجمة عنها أيضًا، فكان لابد من تدخل القانون لتنظيم هذا التطور سواء على المستوى الداخلي أم الدولي، وتعاظمت الحاجة لبلورة أسس قانونية تلائم طبيعة هذه الأنشطة الحديثة، التي تعتبر مشروعة ولا تنطوي ممارستها على أي خطأ، بل تُراعَى فيها الأصول الفنية والاحتياطيات القياسية طبقًا للقوانين، وهو ما يعني أن الأضرار التي ربما تنتج عنها لا يمكن أن تحكمها نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع.

كما يحدث ، على سبيل المثال ، في حالة المياه التلوث نتيجة عملية تجارية أو صناعية ، والتي يمكن أن تؤثر على صحة الحيوانات التي تعيش فيها ، أو أولئك الذين يستهلكونها ، و / أو الأشخاص الذين يعيشون بالقرب منهم ، أو أولئك الذين يتم توفيرها لهم، في حين يمكن أن يكون النشاط ذاته مشروع[١٢]، على سبيل المثال في هذا الخصوص حادث الباخرة "Torry Canyon " حيث قامت انجلترا بتدمير الباخرة رغم وجودها خارج حدود ولايتها القانونيه، و قد تسبب هذا الحادث في تلوث الساحل الفرنسي لنحو (٥٠ ميل)، و تلوث ساحل " Kernow" لنحو (٩٠)ميل، و قتل نحو ١٥ ألف من الطيور و الكائنات البحرية، و قد ذهب بعض العلماء الى أن الاضرار التي أصابت الثروة الحيوانية و النباتية و المائية بسبب الحادث تعادل ما قد ينتج من انفجار قنبلة ذرية[١٣].

---

(١٢) د/ أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دراسة في إطار القواعد المُنظمة للمسئولية الدولية وللألغام البرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٦. راجع كذلك: د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٠٧.

(١٣) د/ مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص ١٥٥-١٥٦.

ان مواد لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤلية الدولية للأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي معنية في المقام الأول بإدارة المخاطر، وتشدد على واجب التعاون والتشاور فيما بين جميع الدول المعنية . وتُعطى الدول التي يحتمل أن تتأثر الحق في التعاون مع دولة المصدر في وضع نظام لإدارة المخاطر تتقاسمه فيما بينها، وفي تطبيقه حيثما كان ذلك مناسباً .

المطلب الثاني

أن يقام النشاط على إقليم إحدى الدول أو تحت ولايتها أو سيطرتها

يؤخذ "الإقليم" كدليل قاطع على الولاية، فتعتبر الولاية الإقليمية هي المعيار الغالب، وعلى ذلك، إذا حدث نشاط مشمول بهذه المواد داخل إقليم دولة ما، فعلى هذه الدولة أن تمتثل لالتزامات المنع. وترتيباً على ذلك، فإن الولاية القائمة على أساس الإقليم هي التي يُعتد بها في حالة التنازع بين الولايات على نشاط تشمله هذه المواد([١٤]).

على أن اللجنة تدرك الحالات التي تضطر فيها الدولة، بموجب القانون الدولي، إلى قبول تقييد ولايتها على إقليمها لصالح دولة أخرى . **وأول مثال على ذلك هو المرور البريء لسفينة أجنبية في البحر الإقليمي** . ففي هذه الحالات، إذا كان النشاط الذي يؤدي إلى ضرر جسيم عابر للحدود يأتي من السفينة الأجنبية، فإن دولة العلم، لا دولة الإ قليم، هي التي يجب عليها أن تمتثل لأحكام المواد الحالية([١٥]).

وفي بعض الأحيان وبسبب موقع النشاط، **لا تكون هناك رابطة إقليمية بين الدولة والنشاط، مثل الأنشطة التي تدور في الفضاء الخارجي أو في أعالي البحار**. وأكثر الأمثلة شيوعاً على ذلك هو **ولاية دولة العلم** على سفينة . وقد تناولت اتفاقيات جنيف لقانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كثيراً من السلطات الاختصاصية لدولة العلم.

([١٤]) د/ عبدالله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ١٨٠-١٨٣ .
([١٥]) دكتور محمد عادل عسكر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، رسالة دكتوراه، ٢٠١١، ص ٧١٥-٧١٩

المطلب الثالث

أن ينطوي النشاط مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود

يرتبط الشرط الثالث بوجوب ارتباط الضرر بالمخاطر، ويقصد بعبارة "ضرر عابر للحدود " استبعاد الأنشطة التي لا تحدث ضرراً إلا في إقليم الدولة التي يُضطلع فيها بهذا النشاط، دون احتمال إحداث أي ضرر لأي دولة أخرى.

أما عنصر "المخاطر"، فإنه يُعنى، بحكم تعريفه،بالاحتمالات المستقبلية، ولذلك فإنه ينطوي على قدر ما من التقدير أو التقييم للمخاطر .

ولا يعني مجرد وقوع الضرر في نهاية الأمر نتيجة لنشاط معين أن هذا النشاط كان ينطوي على مخاطر إذا لم يكن أي مراقب حسن الاطلاع يعلم، أو كان في إمكانه أن يعلم، بوجود هذه المخاطر وقت الاضطلاع بالنشاط .

ومن ناحية أخرى، قد ينطوي النشاط على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود حتى وإن كان المسؤولون عن الاضطلاع بهذا النشاط قد استخفوا بالمخاطر أو كانوا لا يعلمون بها . وهكذا يتعين أن تؤخذ فكرة المخاطر مأخذاً موضوعياً، بوصفها تعني تقديراً أجراه، أو كان من الواجب أن يجريه، مراقب حسن الاطلاع لضرر يحتمل أن ينجم عن نشاط معين.

ومن الأمثلة في هذا المعنى مثال "هرمون النمو"، وهو عقار تم إنتاجه وتسويقه في فرنسا[١٦]، حيث قدم أحد المتخصصين تقريرًا يفيد بأن العلاج لم يكن له إجراء مناسب ، مما ينطوي على مخاطر على المتلقي. تم تجاهل مثل هذه التحذيرات والتوصيات ، وتحقق الخطر ، وقتل العديد من القصر

(١٦) في فرنسا ، حالة الدواء الذي وزعه معهد باستير كعلاج لمشاكل النمو عند الأطفال ، والذي يتكون من تطبيق الغدة النخامية التي تمت إزالتها من الجثث ، مما تسبب في تدهور الجهاز العصبي وكان له دور النتيجة النهائية وفاة عدة أطفال. في هذه الحالة ، كانت هناك بالفعل تقارير عن العديد من الأطفال الذين ظهرت عليهم الأعراض نفسها بعد تعرضهم لنفس العلاج ، ومع ذلك ، لم يتصرفوا بحذر ، وبدلاً من ذلك استمروا في تناول الدواء. ولو تم ، بعد ملاحظة هذه الظاهرة ، اتخاذ الإجراءات اللازمة ، مثل سحب الدواء من السوق وإجراء التحقيقات اللازمة ، لكان من الممكن تفادي وفاة العديد من الأطفال. فيما يلي مثال حيث يمكن أن يشير تتبع المنتج ببساطة إلى وجود مخاطرة.
في هذا السياق ، فإن العنصر الأول لمبدأ التحوط هو" عدم اليقين فيما يتعلق بالمخاطر "، وعلى الرغم من أنه يجب أن يكون هناك سبب يثير ذلك
هذا الشك .

وينبغي التشديد في هذا الصدد على أن هذه الشرط ككل ل تأثير ومفعول مستمران، أي أنها تنطبق، على **النشاط الذي لم يكن ينطوي في بدايته على أي مخاطرو لكن يمكن أن يصبح منطوياً على هذه المخاطر نتيجة لحدث أو تطور ما . وعلى سبيل المثال،** فإن مستودعاً مأموناً تماماً يمكن أن يصبح خطيراً نتيجة لزلزال، وفي هذه الحالة يصبح الاستمرار في تشغيل المستودع نشاطاً منطوياً على مخاطر . أو قد تكشف التطورات في المعارف العلمية عن ضعف متأصل في هيكل أو مواد يؤدي إلى مخاطر حدوث تعطّل أو انهيار، وفي هذه الحالة قد تنطبق هذه المواد على النشاط المعني، وفقاً لأحكامها.

و قد أوردت لجنة القانون الدولي تعريف الضرر العابر للحدود في مشروع المواد المتعلقة بالمسؤلية الدولية لعام ٢٠٠١ في المادة(٢) من المشروع :

(أ) يشمل مصطلح "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود " المخاطر التي يكون هناك احتمال كبير لأن تتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود واحتمال ضعيف لأن تتسبب في ضرر فادح عابر للحدود؛

ففضلت اللجنة بدلا من تعريف مصطلحي " المخاطر"و"الضرر" كل على حده فانه من الأنسب تعريف عبارة "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود" نظراً للعلاقة بين "المخاطر" و"الضرر" والعلاقة بينهما وبين الصفة "جسيم".

فتشير عبارة "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود " إلى الأثر المشترك لاحتمال وقوع حادث ولضخامة آثاره الضارة استرشدت اللجنة بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية العابرة للحدود (٨٧١) التي اعتمدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٩٠ فبموجب الفقرة الفرعية (و) من المادة ١ من هذه المدونة، **"تعني `المخاطر` الأثر المشترك لاحتمال وقوع حادث غير مرغوب فيه ولضخامة هذا الحادث ".**

والتعريف القائم على الأثر المشترك ل "المخاطر" و"الضرر" أنسب لهذه المواد وأن هذا الأثر المشترك ينبغي أن يصل إلى مستوى يعتبر جسيماً . ومن ثم، فإن التزامات المنع المفروضة على الدول ليست معقولة فحسب، بل محدودة على نحو كاف أيضاً بحيث لا تُفرض التزامات كهذه فيما يتصل بأي نشاط تقريباً. والغرض المتوخى هو تحقيق التوازن بين مصالح الدول المعنية.

ويشير التعريف إلى خطرين يترتبان على الأنشطة المشمولة بهذه المواد . الأول هو حيث يكون هناك احتمال ضعيف لإيقاع ضرر فادح، وهذا هو ما يميز عادة الأنشطة الفائقة الخطر . وأما الثاني فهو الذي يكون فيه احتمال قوي لإيقاع ضرر جسيم، ويشمل هذا الأنشطة التي تنطوي على احتمال كبير لإيقاع ضرر قد لا يكون فادحاً ولكنه يظل جسيماً، ولكنه يستثني الأ نشطة التي يكون فيها احتمال إحداث ضرر جسيم عابر للحدود احتمالاً ضعيفاً جداً. والمقصود من كلمة "يشمل" إبراز نية أن التعريف ينص على نطاق تقع ضمنه الأنشطة المشمولة بهذه المواد.

أما مصطلح جسيم لا يخلو من الغموض ولا بد من البت فيه في كل حالة على حدة ؛فهو ينطوي على اعتبارات وقائعية أكثر منها قانونية .

ويجب أن يؤدي الضرر إلى أثر مؤذ حقيقي في مجالات مثل الصحة البشرية، أو الصناعة، أو الممتلكات، أو البيئة، أو الزراعة في بعض الدول .

و يعرف "الضرر العابر للحدود " بأنه الضرر الذي يقع في إقليم دولة(١٧) غير دولة المصدر(١٨) أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة تلك الدولة، سواء أكانت للدولتين المعنيتين حدود مشتركة أم لا .

ويشمل هذا التعريف، بالإضافة إلى التصور التقليدي لنشاط داخل دولة يُحدث أثرًا ضارًا في دولة أخرى، أنشطة يُضطلع بها تحت ولاية دولة أو تحت سيطرتها، كأن يكون ذلك في أعالي البحار مثلا، وتكون لها آثار في إقليم دولة أخرى أو في أماكن تحت ولايتها أو سيطرتها. ويشمل ذلك على سبيل المثال التأثيرات الضارة التي تلحق بالسفن أو المنصات المملوكة لدول أخرى في أعالي البحار أيضًا . كما أنه يشمل الأنشطة التي تدور في إقليم دولة وتُحدث نتائج ضارة في سفن أو منصات مملوكة لدولة أخرى في أعالي البحار مثلا. ولا تستطيع اللجنة توقع جميع الأشكال المقبلة المحتملة ل "الضرر العابر للحدود" ولكنها تبين بوضوح أن القصد هو رسم خط وتمييز الدولة التي تضطلع تحت ولايتها أو سيطرتها بنشاط تشمله هذه المواد تمييزًا واضحًا من الدولة

---

(١٧) **يقصد بكلمة "دوله"** هنا كما أوضحتها المادة (٢/هـ) من مشروع المواد بأنها " الدولة التي توجد مخاطر بأن يقع الضرر الجسيم العابر للحدود في إقليمها أو في أماكن أخرى تحت ولايتها أو سيطرتها . وقد توجد أكثر من دولة واحدة يحتمل أن تتأثر فيما يتعلق بأي نشاط معيَّن".

(١٨) **عرفت اللجنة مصطلح "دولة المصدر"** في المادة (٢/د) بأنها الدولة التي يجري في إقليمها، أو تحت ولايتها أو سيطرتها، الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في المادة (١) .

التي عانت من الأثر الضار.

المطلب الرابع

هو أن يكون الضرر الجسيم العابر للحدود قد يحدث بسبب "العواقب المادية " لتلك الأنشطة

على الرغم من عدم اليقين العلمي الموجود حول خطر التسبب في ضرر ناتج عن نشاط تجاري وصناعي ، فإن الدليل البسيط الذي قدمه..... ومن هذا المنظور ، **سيكون من المناسب بعد ذلك تحويل مركز ثقل المسؤولية المدنية ؛ من الضرر الحقيقي ، فإننا ننتقل بالتالي إلى خطر الضرر البسيط (غير المؤكد**

ويجب أن تربط الصلة المادية بين النشاط وآثاره العابرة للحدود . ويعني هذا وجود علاقة من نوع خاص جداً - أي أن العاقبة قد نشأت أو يمكن أن تنشأ من ذات طبيعة النشاط أو الوضع موضع البحث . ويعني هذا أن الأنشطة المشمولة في هذه المواد يجب أن تكون لها، هي نفسها، صفة مادية، وأن تكون العواقب ناشئة عن هذه الصفة([١٩]).

وهكذا فإن تخزين الأسلحة لا يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن الأسلحة المخزونة ستُستخدم في أغراض عدائية، ولكن هذا التخزين يمكن وصفه بأنه نشاط ينطوي- بسبب الخواص التفجيرية أو الاحتراقية للمواد المخزونة- على خطر كامن بإحداث كارثة.

و بالنظر الى "قضية جنون البقر"[٢٠]حيث قررت إنجلترا ، من أجل خفض التكاليف ، تغيير النظام الغذائي لهذه الحيوانات لتزويدها بوجبة حيوانية (وهو ما يتعارض مع طبيعتها العاشبة). تسبب هذه التغذية في إصابة الأبقار بمرض تنكسي في الجهاز العصبي ينتقل إلى الإنسان عن طريق

([١٩]) **للمزيد انظر:** حوليــة لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، الفصل الخامس بعنوان (المسؤوليـة الدوليـة عن النتائج الضـارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة))، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورهتا الثالثة والخمسين، ((A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)، متاح على الموقع التالي: https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf

)[20] (**Stevenson. Nathaniel Odusola**, BSE in the United Kingdom: Sense-making in disaster management: A short case study, GRIN Verlag, 2020, p3-8.

تناول لحومها. ومع ذلك ، قبل إثبات العلاقة السببية علميًا ، تم اتخاذ الإجراء لوقف توريد هذه اللحوم للاستهلاك البشري ؛ **في وقت لاحق تم بالفعل إثبات العلاقة بين السبب والنتيجة**.

المبحث الثاني
عبء الأثبات في دعوى المسؤلية الدولية
بناء على مبدأ الحيطة

تمهيد و تقسيم:-

يعد مصطلح عبء الأثبات مفهوم قانوني ثابت، موجود ومتطور بشكل جيد، ويتكون من مفردين الأول هو كلمة "الإثبات" و تتعلق بملاحظة الوقائع و اقامة الدليل عليها، أما الكلمة الثانيه و هي "العبء" و تتعلق بمن يجب أن يتقدم بالإثبات ومن يجب عليه أن يثبت استنتاجات معينة من الوقائع من خلال ثقل هذه الأدلة أو طبيعتها المقنعة[٢١].

بشكل عام ، هناك ثلاثة اعتبارات لتوزيع عبء الأثبات:

أولا: أن الشخص الذي يريد التغيير من الوضع الراهن يجب أن يتحمل عبء الأثبات (البينه على من ادعى)

ثانيا: ينبغي أن يتحمل عبء الأثبات الشخص الذي يتمتع بأفضل وصول إلى المعلومات أو المعرفة ذات الصلة ؛

ثالثا: يجب أن تحدد اعتبارات العداله العدالة الطرف الذي يتحمل عبء الأثبات [٢٢].

يقع عبء الأثبات - وفقًا للمعايير التقليدية في القانون البيئي- على عاتق أولئك الذين يهدفون إلى الحصول على حماية البيئة و الصحة من خلال معارضة الأنشطة الضارة المحتملة[٢٣]، و لكن تم انتقاد هذا النهج بسبب أنه يخلق عقبات أمام الذين يعترضون على نشاط ،

)[21](**James M.Olson,** 'Shifting the BOP: How the Common Law can Safeguard Nature and an Earth Ethic', (1990), 20 (4), Environmental Law, 890. accessed 30 March 2011

)[22](**Dayna Nadine Scott,** 'Shifting the BOP: The Precautionary Principle and its Potential for the Democratization of Risk' in Law Commission of Canada (ed.) Law &Risk (Vancouver: UBC Press and Les Presses de L'Université Laval, 2005) 50

)[23] (**ArieTrouwborst,** Precautionary Rights and Duties of States, (Leiden/Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2006), 193.

فيتطلب ذلك منهم إظهار أدلة علمية كبيرة ، قد لا تكون متاحة أو قابلة للتحقيق ، لإثبات خطر الضرر المزعوم [٢٤].

ومع ذلك ، فقد أدى الوعي المتزايد بعدم القدرة على التنبؤ، وشدة الأخطار البيئية و الصحية المحتمله الناجمة عن الأنشطة البشرية إلى ظهور مبدأ الحيطة الذي يتطلب نقل عبء الأثبات الى صاحب النشاط ذو الأثار الضارة المحتملة [٢٥]، من ثم فيؤدي تطبيق مبدأ الحيطة إلى حدوث تحول في عبء الأثبات فيما يتعلق بالضرر المحتمل من خلال مطالبة الجهات الفاعلة التي تنوي القيام بأنشطة يتوخى منها حدوث ضرر لإثبات أن هذه الأنشطة لن يكون لها تأثير ضار[٢٦]

يشير الفقيه " Andorno " إلى أن هناك سببين رئيسيين لإتباع نهج نقل عبء الأثبات :

أولا: أن الأشخاص الذين يخلقون الخطر من خلال أفعالهم هم الذين سيستفيدون من هذا النشاط، لذلك يحق للمجتمع أن يتوقع منهم تحمل تكلفة تقييم المخاطر.

ثانيا: إنهم في الأجدر بتقييم إيجابيات وسلبيات النشاط الذي يخططون للقيام به [٢٧].

<u>ان نقل عبء الأثبات الذي يتطلبه مبدأ الحيطه عارضه بعض الفقهاء، و تبلورت بعض أوجه المعارضه في التالي:</u>

---

[24] **Judith Jones and Simon Bironitt,** 'The Burden and Standard of Proof in Environmental Regulation: the Precautionary Principle in an Australian Context', in Elizabeth Fisher, Judith Jones and Rene von Schomberg (Eds), Implementing the Precautionary Principle: Perspectives and Prospects, (Edward Elgar-2006), 139.

[25] **Barney Dickson,** 'Fairness and the Costs and Benefits of Precautionary Action', in Rosie Cooney and Barney Dickson (eds), Biodiversity & The Precautionary Principle : Risk and Uncertainty in Conversation and Sustainable Use, (London, Earthscan, 2007), 275.

[26] **Adriana Fabra,** 'The LOSC and the Implementation of the Precautionary Principle', (1999), P 10

[27] **Roberto Andorno,** 'The Precautionary Principle: A New Legal Standard for A Technological Age', (2004), J Vol 01 Journal of International Biotechnology Law, 11,at https://www.academia.edu/457870/The_Precautionary_Principle_a_New_Legal_Standard_for_a_Technological_Age

أولا: أن هذا النهج هو عبء مستحيل تنفيذه و سيؤدي الى وقف الإبتكارات العلميه ، ولا يوجد أي أهمية للتخلي عن القاعدة التقليدية في عبء الاثبات وهي (البينة على من ادعى)([٢٨]).

ثانيا: ان نقل عبء الأثبات يعني أنه يجب على صاحب النشاط أو المنتج أن يثبت عدم ضرر النشاط الذي يتم تنفيذه أو المنتج الذي يتم تقديمه الى السوق، و هذا أمر مستحيل منطقيا([٢٩]).

ثالثا: ان نقل عبء الأثبات سيغير المبدأ الجنائي المعروف بأن " المتهم برئ حتى تثبت ادانته" ليصبح " المتهم مذنب حتى تثبت براءته " و لكن في سياق بيئي و هو مالا يمكن قبوله([٣٠]).

<u>و يمكن الرد على هذه الأنتقادات بأنه</u> أولا: النص على اتباع نقل عبء الأثبات لا يتتطلب تقديم دليل مطلق على أن النشاط غير ضار، لكن يطلب من صاحب النشاط تقديم الدليل الحاسم على غياب الضرر و ليس دليل علمي للسلامه ([٣١]).

ثانيا: أن نقل عبء الأثبات لا يعوق الأبتكار العلمي بسبب خضوع النشاط أو المنتج للفحص لأثبات عدم ضررها ، فالأمر يتتطلب فقط اظهار أدلة كافية على أن النشاط لن يسبب ضرر للترخيص باقامته ، فاقامة الدليل على عدم وجود ضرر قبل البدء مزاولة النشاط لا يعوق الأبتكار العلمي بل على العكس من ذلك يعززه ([٣٢]).

كما أكد مجموعة من الفقهاء المؤيدين لعكس عبء الاثبات على أن هناك بعض الدول التي وافقت على عدم السماح بقيام النشاط الا اذا أثبت صاحبه أنه لن يؤدي الى حدوث أضرار بيئية([٣٣])، كما أنهم أشاروا الى أن نقل عبء الأثبات أصبح واقعا بأن تم دمجه في العديد من الوثائق الدولية ([٣٤]).

)[28] (Cass R. Sunstein,, 'Beyond the Precautionary Principle' (2003),p 151, University of Pennsylvania Law Review.

)[29] (Jonathan B. Wiener, 'Precaution', in Daniel Bodansky, JuttaBrunee and Ellen Hey (Eds), International Environmental Law, (New York, OUP, 2007), P 607.

)[30] (Andorno, 'The Precautionary Principle: A New Legal Standard for A Technological Age', (2004),OP.CIT,P19.

)[31](Dayna Nadine Scott, 'Shifting the BOP: The Precautionary Principle and its Potential for the Democratization of Risk' in Law Commission of Canada (ed.) Law &Risk, 2005,OP.CIT,P56.

)[32] (Ibid p57.

)[33](Patricia Birnie, Alan Boyle and Catherine Redgwell, International Law and the Environment, (3rdEdt., OUP, 2009),p158-159.

)[34](Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, (Cambridge, Cambridge University Press, 2003), p227.

كما ذهب الفقيه " Trouwborst" الى أنه بعد دراسة عدة أمثلة من الساحة الدولية ، والاتحاد الأوروبي والتشريعات الوطنية ، استنتج أن مبدأ الحيطه لا يعكس عبء الأثبات تلقائيل بل يقلل من مستوى الأثبات . و خفض مستوى الأثبات يعني أن عبئ الأثبات الأولي يقع على معارض النشاط أو المنتج ، و لكنه لا يحتاج أن يثبت أن هناك ضرر مطلق بل يكفي أن يظهر امكانية حدوث ضرر [٣٥].

يبدو أن النقاش الأكاديمي حول هذه القضية مستمر، ومع ذلك، فإن نطاق هذه الدراسة يتطلب مراجعة التنفيذ العملي للموضوع في ضوء المعاهدات الدولية وضمن ولايات قضائية مختلفة و ذلك على النحو التالي في الفروع التالية:

المطلب الأول: نقل عب الأثبات في المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: نقل عبء الأثبات في السوابق القضائية الدولية.

المطلب الثالث: منهج الأتحاد الأوربي في مسألة نقل عبء الاثبات.

)[35](**Trouwborst,Arie,** Precautionary Rights and Duties of States, (Leiden/Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2006), P 227.

المطلب الأول

نقل عب الأثبات في المعاهدات الدولية

تعتبر **الاتفاقية الدولية لمصائد أعالي البحار في شمال المحيط الهادي** [٣٦]، الموقعة بين كندا واليابان والولايات المتحدة في عام ١٩٥٢ ، واحدة من أوائل الوثائق الدولية التي تتطلب عكس عبء الأثبات47 [٣٧]، ووفقًا للاتفاقية ، ينبغي للأطراف الامتناع عن استغلال مخزونات من أنواع سمكيه معينة ، إذا لم تتمكن لجنة الاتفاقية من تحديد ، على أساس البيانات العلمية ، ما إذا كان الصيد يؤثر على المخزون السمكي لهذه الانواع ام لا ، و يقع عبء الاثبات بان الصيد لن يؤثر على المخزون على الطرف الذي يرغب في الصيد[٣٨] .

كما يتضمن الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ مثالًا صريحًا لتوزيع عبء الاثبات بناء على مبدأ الحيطه . فتنص المادة ١١ /٢ من الميثاق على الأنشطة التي من المحتمل أن تسبب أضرارًا لا رجعة فيها للطبيعة وتتطلب إجراء تحقيق شامل في تأثيرها المحتمل قبل القيام بتلك الأنشطة، ويشترط الميثاق أن يثبت صاحب النشاط أن الفوائد المتوقعة تفوق الأضرار المحتملة على الطبيعة وأن الأنشطة يجب أن تتوقف عند عدم فهم الآثار الضارة المحتملة بشكل كامل، كما لا ينطبق عكس عبء الاثبات إلا على الأنشطة التي من المحتمل أن تشكل خطراً كبيراً[٣٩].

كانت اتفاقية عام ١٩٨٨ بشأن تنظيم أنشطة الموارد المعدنية في أنتاركتيكا

" Regulation of Antarctic Mineral Resource Activities " (CRAMRA)

[٤٠] الهدف منها: (١) حماية بيئة أنتاركتيكا ، (٢) ضمان استخدامها حصريًا للأغراض السلمية ، و (٣) ضمان ألا تصبح مسرحًا أو موضوعًا للنزاع الدولي.

)36 (The Convention was repealed with the adoption of the Convention for the Conversation of Anadromous Stocks in the North Sea.

)37 (**Trouwborst,** Precautionary Rights and Duties of States, op.cit,p 203.

)38 (Ibid 203

) 39 (Ibid 201

(٤٠) للإطلاع على المزيد انظر:
https://www.bas.ac.uk/about/antarctica/the-antarctic-treaty/update_1991.php

ووفقًا للمادة ٤ من الاتفاقية فالكيانات التي تنوي المشاركة في أنشطة التعدين في القطب الجنوبي ملزمة بإجراء تقييم إلزامي للآثار البيئية على أنشطتها، و يتم حظر هذه الأنشطة إلى أن يثبت نتائج تقييم الأثر البيئي أنها لن تتسبب في أضرار للبيئة القطبية الجنوبية أو النظم الإيكولوجية التابعة والمرتبطة بها ، وأن لايكون لها آثار سلبية كبيرة على المناخ الإقليمي أو أنماط الطقس. كما انه لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا بقدر توفر تقنيات وإجراءات آمنة وقدرة على الرصد البيئي ؛ وفي عام ١٩٩١ ، تم استبدال تنظيم أنشطة الموارد المعدنية في أنتاركتيكا ببروتوكول حماية البيئة فرضت المادتان ٧ و ٢٥ من البروتوكول وقفا غير مشروط لمدة ٥٠ عاما على أنشطة الموارد المعدنية في أنتاركتيكا.

اعتمدت الأمم المتحدة **وقفا على الصيد** بالشباك العائمة الكبيرة في المحيطات المفتوحة في عام ١٩٨٩ للحفاظ على الموارد البحرية. باعتماد القرار ٤٤/٢٢٥ بشأن صيد الأسماك بالشباك البحرية الشاسعة على نطاق واسع وتأثيره على الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩ ، تم الاتفاق على تطبيق هذا الوقف عالمياً بحلول ٣٠ يونيو ١٩٩٢. **يمكن للدولة التي تثبت أنه قد تم اتخاذ تدابير ، بناءً على تحليلات إحصائية سليمة ، تضمن عدم تسبب الصيد بالشباك العائمة الخاضعة لولاية الدولة في حدوث تأثير غير مقبول ، وضمان الحفاظ على النظام الإيكولوجي البحري في منطقة معينة ، معفاة من الوقف**[٤١]. وهكذا ، وضعت الأتفاقية عبء الاثبات على الدول التي ترغب في صيد الأسماك باستخدام الشباك العائمة في منطقة معينة.

تحتوي اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (OSPAR :
Protection of the Marine Environment of the North-East Atlantic)[٤٢] على حكم ينظم إمكانية التخلص من نفايات نووية معينة في البحر. تسمح الفقرة الفرعية من المادة(٣/٣)

(٤١) للمزيد انظر : https://www.un.org/documents/ga/res/44/a44r225.htm

(٤٢) للمزيد عن الاتفاقية انظر:
https://www.ospar.org/html_documents/ospar/html/OSPAR_Convention_e_updated_text_2007.pdf

من الملحق الثاني ([٤٣]) بالتخلص من نفايات نووية معينة بشرط تقديم الى لجنة حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي " نتائج الدراسات العلمية التي تبين أن أي عمليات إغراق محتملة لن تؤدي إلى مخاطر على صحة الإنسان أو ضرر بالموارد الحية أو النظم الإيكولوجية البحرية."

)[43](Note: After the entry into force of OSPAR Decision 98/2 on Dumping of Radioactive Waste on 9 February 1999, subparagraphs (b) and (c) of third paragraph of third article of Annex II ceased to have effect.

المطلب الثاني

نقل عبء الأثبات في السوابق القضائية الدولية

هناك العديد من القضايا الدولية التي تمسك فيها معارضو الأنشطة ، والتي نفذتها دول أخرى ، بعكس عبء الأثبات.

المثال الأول القضية المرفوعة من أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا حول التجارب النووية (أول حالة اختبار نووي) في عامي ١٩٧٣-١٩٧٤ ، أمام محكمة العدل الدولية.

في تطبيقها ، لم يكن هناك ذكر لمبدأ الحيطة ؛ و لكن تمسكت أستراليا ونيوزيلندا بموجب القانون الدولي العام ، ان تتحمل الدول التي تخطط للقيام بأنشطة ذات آثار ضارة محتملة على البيئة عبء إثبات عدم ضرر تلك الأنشطة(٤٤).و بعد أكثر من عشرين عاما،شرعت فرنسا في مجموعة من التجارب النوويه مما أدي الى استئناف نيوزلاندا الإجراءات ضد فرنسا في عام ١٩٩٥.

في قضية نيوزيلندا ضد فرنسا عام ١٩٩٥، احتجت نيوزيلندا بأن مبدأ الحيطه يتطلب فرض العبء على الطرف الذي يسعى لتنفيذ السلوك الذي يمكن أن يؤدي إلى أضرار بيئية ، فعليه إثبات أن السلوك لن يؤدي إلى مثل هذه النتيجة. ادعت نيوزيلندا أن اختبارات فرنسا من المحتمل أن تتسبب في إدخال مواد مشعة في البيئة البحرية ، وبالتالي فإن فرنسا ملزمة بتقديم أدلة على أن الاختبارات لن تؤدي إلى إدخال هذه المواد في البيئة قبل إجراء تجارب نووية(٤٥).

لكن ونظرًا لحقيقة أن محكمة العدل الدولية رفضت ادعاءات نيوزيلندا لأسباب إجرائية ، فإنها لم تتعامل مع قضية نقل عبء الاثبات، ومع ذلك ، فان الرأي المخالف للقاضي "Weeramantry" أبرز فيه دور مبدأ الحيطه في نقل عبء الاثبات . وذكر أنه: "عندما يشتكي أحد الأطراف أمام المحكمة من ضرر بيئي محتمل ذو طبيعة لا رجعة فيها يرتكبها طرف آخر أو يهدد بارتكابها ، فإن إثبات أوعدم اثبات المسألة المزعومة قد يمثل صعوبة للمدعي حيث أن

)44(**International Court of Justice**, 'Pleadings, Oral Arguments, Documents: Nuclear Tests Cases available at http://www.icj-cij.org/docket/files/58/11829.pdf

)45(**Trouwborst,** Precautionary Rights and Duties of States, op.cit,p 208.

المعلومات الضرورية قد تكون إلى حد كبير في يد الطرف الذي يسبب الضرر أو يهدده. لا يمكن أن يعمل القانون في حماية البيئة ما لم يتم تطوير مبدأ قانوني لمواجهة هذه الصعوبة المتعلقة بالأدلة ، وقد استجاب القانون البيئي لما أصبح يوصف بأنه مبدأ الحيطه ... "(٤٦).

المثال الثاني: خلال التسعينيات ، سعت شركة Nirex ، وهي شركة المملكة المتحدة للتخلص من النفايات النووية ، للحصول على تصريح لبناء منشأة لتوصيف الصخور بالقرب من سيلافيلد قبل بناء "مستودع عميق" يتراوح بين ٦٥٠ و ٩٠٠ متر للنفايات النووية.

ومع ذلك ، ادعت أيرلندا أن مبدأ الحيطة قد غيرت عبء الاثبات ، وبالتالي فإن أنصار محطة تخزين النفايات النووية البريطانية المتوقعة هم الذين يحتاجون إلى إثبات عدم وجود خطر ، وليس على المعارضين للنشاط إثبات المخاطر. علاوة على ذلك ، اتهمت أيرلندا كلا من NIREX وحكومة المملكة المتحدة بالفشل في إثبات عدم وجود خطر.

و انتهى الأمر بأن تم حجب ترخيص المشروع من قبل وزير الدولة للبيئة في المملكة المتحدة بسبب المخاطر المحتملة للضرر الذي يلحق بالبحر الأيرلندي (٤٧) .

المثال الثالث : قضية مصنع MOX بين أيرلندا والمملكة المتحدة (٢٠٠١)

أقامت أيرندا دعوى ضد المملكة المتحده لمنعها من الأستمرار في العمل في مصنع أكسيد مختلط في سيلافيلد بالمملكة المتحدة. و عند طلب أيرلندا بتطبيق مبدأ الحيطة أمام المحكمة الدولية للبحار في ٢٠٠١ ، تمسكت بأن مبدأ الحيطة يلقي عبء الأثبات على المملكة المتحده لإثبات أنه لن ينشأ أي ضرر من عمليات التصريف وغيرها من عواقب تشغيل مصنع موكس. لم تقبل المحكمة الحجج الأيرلندية حول مبدأ الحيطه ولا حول عكس عبء الأثبات، وذكرت أن أيرلندا فشلت في تقديم دليل على وجود ضرر جسيم وشيك على البيئة (٤٨)؛ ومع ذلك ، ذكر القاضي Wolfrum ، في رأيه المنفصل ، أنه وفقا للمتفق عليه بشكل عام ،فإن عكس عبء الاثبات فيما يتعلق بالانشطة الضارة هو نتيجه للعمل بمبدأ الحيطة

)[46] (Dissenting Opinion of **Judge Weeramantry** at 342, available at http://www.icj-cij.org/docket/files/9/7/7567.pdf

)[47](**Trouwborst**, Precautionary Rights and Duties of States, op.cit,p 209.

)[48](**Malgosia Fitzmaurice**, Contemporary Issues in International Environmental Law, (Cheltenham , Edward Elgar, 2009), p15.

. بعد ذلك ، عندما عرض الأمر على التحكيم بخصوص مصنع موكس عام ٢٠٠٣، فإن غالبية المحكمين ترددوا في تطبيق مبدأ الحيطة و بالتالي وضعوا عبء الاثبات على أيرلندا ماعدا المحكم الثالث " Griffith " عارض الأمر . رأى غريفيث بأن أيرلندا لم تكن بحاجة إلى إثبات خطر حدوث ضرر بيئي ، حيث أنه وفقًا لـمبدأ الحيطة ، يجب أن يكون عبء الأثبات على المملكة المتحدة لإظهار أن مصنع MOX آمن ، وليس على أيرلندا إظهار أنه يشكل خطر كبير([٤٩]).

)[49](Daniel Bodansky, 'The OSPAR Arbitration of the MOX Plant Dispute', (2008), UGA Legal Studies Research Paper No. 08-002

المطلب الثالث

منهج الأتحاد الأوربي في مسألة نقل عبء الاثبات

يعتبر الاتحاد الأوروبي (EU) المؤيد الرئيسي لمبدأ الحيطة ، سواء في السياسة التنظيمية الأوروبية أو في الاتفاقات الدولية[٥٠] . كانت معاهدة ماستريخت بشأن الاتحاد الأوروبي التي أدرجت مبدأ الحيطة في المعاهدة التأسيسية للاتحاد الأوروبي. فيما يلي الفقرة الثانية من المادة ١٩١ (سابقا المادة ٢/١٧٤ من معاهدة أداء الاتحاد الأوروبي) تنص على[٥١]:"تهدف سياسة الاتحاد بشأن البيئة إلى مستوى عالٍ من الحماية مع مراعاة المواقف المختلفه في مختلف مناطق الاتحاد، ويجب أن تكون مبنيه على مبدأ الحيطة وعلى المبادئ التي يجب اتخاذ الإجراءات الوقائية فيها ، ويجب منع الأضرار البيئية كأولوية عند المصدر وأن الملوث يجب أن يدفع"معاهدة الاتحاد الأوروبي لم تقدم أي تعريف لـمبدأ الحيطه [٥٢].

ان االنص مبدأ الحيطه أدى إلى أنه أصبح أحد أركان القانون البيئي للاتحاد الأوروبي، إلى جانب المبادئ البيئية الأخرى[٥٣]، ٦٤ و من ثم يعتمد القانون البيئي الأوروبي والسياسات ذات الصلة على هذه المبادئ البيئية، فالمادة التاسعة (المادة ٦ سابقًا) من معاهدة الاتحاد الأوروبي

)[50](**Stephen Woolcock,** 'The Precautionary Principle in the European Union & Its Impact on International Trade Relations', (2002), Centre For European Policy Studies(CEPS), Working Document No. 186, October 2002

(٥١) تنص المادة (١٩١) الفقرة الثانية من معادة ماسترخيت على

"Union policy on the environment shall aim at a high level of protection taking into account the diversity of situations in the various regions of the Union. It shall be based on the precautionary principle and on the principles that preventive action should be taken, that environmental damage should as a priority be rectified at source and that the polluter should pay" ,For the text of treaty visit: http://www.ecb.int/ecb/legal/pdf/fxac08115enc_002.pdf.

)[52](**The European Court of Justice** has filled this lacuna and defined the principle as follows: "where there is uncertainty as to the existence or extent of risks to human health, protective measures may be taken without having to wait until the reality and seriousness of those risks have become apparent."**See: Case C-157/96 National Farmers' Union and Others [1998] ECR I-2211, para 63; Case C-180/96 United Kingdom v. Commission [1998] ECR I-2265, para 99; and Case C-236/01**, Monsanto Agricoltura Italia

) [53](**Roberto Andorno,** 'The Precautionary Principle: A New Legal Standard for A Technological Age', (2004), J Vol 01 I, JIBL, 11

تقضي بضرورة دمج متطلبات حماية البيئة في تعريف وتنفيذ جميع سياسات الاتحاد الأوروبي وأنشطته ، من ثم يجب دمج مبدأ الحيطه في جميع سياسات الاتحاد الأوروبي [٥٤].

في الاتحاد الأوروبي ، لا يقتصر تطبيق مبدأ الحيطه فقط على البيئة ، ولكن أيضًا على الصحة وسلامة الغذاء. و يذهب د/سادليرا مؤيدا لهذه السياسة بقوله "... يحتاج المرء إلى رسم خط بين حالات الصحة والسلامة الغذائية، من ناحية، حيث تكون المعرفة العلمية أكثر تقدمًا مما هي عليه في القطاع البيئي ، وعلى الحالات البيئية الحقيقية الأخرى (مثل إدارة النفايات وحفظ الطبيعة) ، حيث تكون أوجه عدم اليقين أكثر أهمية نظرًا لصعوبة التنبؤ بردود فعل النظم الإيكولوجية على المخاطر البيئية (مثل تغير المناخ)[٥٥]"

تتعامل المجموعة الأوروبية أيضًا مع مسألة عبء الاثبات، فتقبل المجموعة الأوروبية أن هناك نقل لعبء الاثبات حيث يكون الترخيص المسبق إلزاميًا قبل إدخال بعض المنتجات مثل الأدوية أو مبيدات الآفات أو المضافات الغذائية ، حيث تكون الأولويه للخطر المحتمل. لذلك ، يتعين على منتج أو صاحب النشاط أو مستورد هذه المنتجات تقديم أدلة علمية لإثبات أن هذه المنتجات آمنه. وفي حالات أخرى ، حيث لا يوجد إجراء ترخيص مسبق ، فإن عبء الأثبات يقع على"المدعي أو السلطات العامة لإثبات طبيعة الخطر ومستوى خطر منتج أو نشاط "[٥٦].

تشدد المفوضية الأوروبية بحذر على أن نقل عبء الأثبات لا يمكن التفكير فيه بشكل منهجي كمبدأ عام ويجب دراسته على أساس كل حالة على حدة .

أولا: نقل عبء الأثبات في تشريعات الاتحاد الأوروبي

هناك العديد من الأمثلة على نقل عبء الأثبات في تشريع الاتحاد الأوروبي ، أحدها هو توجيه المجلس رقم (67/584/EEC)الذي يحظر إدخال مواد معينة إلى السوق ما لم يتم تعبئتها

) [54](Owen McIntyre and Thomas Mosedale, 'The Precautionary Principle as a Norm of Customary Law', (1997), 9 (2), Journal of Environmental Law.

) [55](N. de Sadeleer, 'The Precautionary Principle in European Community Health and Environmental Law: Sword or Shield for the Nordic Countries?', in N. de Sadeleer (ed.), Implementing the Precautionary Principle: Approaches from Nordic Countries and the EU (Earthscan,2007

) راجع معاهدة الاتحاد الاوربي عام ٢٠٠٠ ،المواد من (٢-٢١).[56] **(**

وتمييزها بشكل صحيح. إلى جانب الحظر ، يوفر التوجيه أيضًا إمكانية التقيد بمتطلبات التغليف والتعبئة بشرط ألا تكون المادة متفجرة أو سامة ولا تفرض أي خطر على العمال أو غيرهم، من ثم فإن الأمر متروك لأصحاب الأنشطه للقيام بالعمل على وجود الدليل العلمي االلازمة لإثبات عدم وجود خطر[٥٧].

هناك تشريع آخر للاتحاد الأوروبي يحتوي على نقل عبء الأثبات هو اللائحة رقم (٢٠٠٦/١٩٠٧) للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦ [٥٨]، حيث تفرض الفقرة الثالثة من المادة ١ عبء الأثبات على المصنعين والمستوردين والمستخدمين المتلقين للمعلومات إلى إثبات أن المواد المصنعة أو المستوردة أو المستخدمة من قبلهم لا تؤثر سلبًا على صحة الإنسان أو البيئة، في الفقرة المذكورة ، يُذكر أيضًا أن أحكام هذه اللائحة تدعم مبدأ الحيطه.

وفقًا للمادة (٢/٦) من توجيه المجلس الأوربي ٢٧١/٩١ EEC بشأن معالجة مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية[٥٩]، بهدف حماية البيئة المائية من الآثار الضارة لتصريف مياه الصرف الحضرية ومن بعض عمليات التصريف الصناعية ، قد تكون بعض عمليات التصريف المعينة تخضع لمعاملة أقل صرامة من تلك المطلوبة في التوجيه ، إذا اشارت الدراسات الشاملة إلى أن مثل هذه التصريفات لن تؤثر سلبًا على البيئة، كل من سيستفيد من هذا الاستثناء يحمل عبء الاثبات لتقديم الدراسات المطلوبة.

([57])**Council Directive 67/548/EEC Of 27 June 1967** on The Approximation of Laws, Regulations and Administrative Provisions relating to the Classification, Packaging and Labelling of Dangerous Substances, [1967] OJ 196/1, arts 5-8.

([58])**Regulation (EC) No 1907/2006 of the European Parliament** and of the Council of 18 December 2006 concerning the Registration, Evaluation, Authorisation and Restriction of Chemicals (REACH establishing a European Chemicals Agency, amending Directive 1999/45/EC and repealing Council Regulation (EEC) No 793/93 and Commission Regulation (EC) No 1488/94 as well as Council Directive 76/769/EEC and Commission Directives 91/155/EEC, 93/67/EEC, 93/105/EC and 2000/21/EC [2006] OJ L396/1

([59])**Council Directive 91/271/EEC** of 21 May 1991 concerning urban waste-water treatment, **OJ L135/40**; **Available at**: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A31991L0271

بموجب المادة (٣/٦) من توجيه المجلس ٤٣/٩٢ / EEC المؤرخ ٢١ مايو ١٩٩٢ بشأن حماية الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية[٦٠]، في حالة الخطط أو المشروعات التي قد تسبب تأثيرات كبيرة على المناطق الخاصة المعينة "لا يجوز للسلطات الوطنية المختصة أن توافق على الخطة أو المشروع إلا بعد التأكد من أنه لن يؤثر سلبًا على سلامة الموقع المعني."

وأخيرا و ليس أخرا على الأقل من التشريعات المتعلقة بالكائنات المحورة وراثيا، تتطلب المادة الخامسة من توجيه المجلس الاوربي ٨١/٩٨ / EC المؤرخ ٢٦ أكتوبر ١٩٩٨ تعديل الأمر التوجيهي ٢١٩/٩٠ / EEC بشأن الاستخدام المعزول للكائنات الدقيقة المعدلة وراثيا[٦١] من الدول الأعضاء ضمان اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتجنب الآثار الضارة على الإنسان والصحة والبيئة التي قد تنشأ عن الاستخدام المعزول للكائنات الدقيقة المحورة جينيا؛ وتفرض الفقرة الرابعة من نفس المادة اتخاذ تدابير وقائية صارمة لتطبيقها في حالة الشك في تصنيف الكائنات الدقيقة المحورة جينياً ، ما لم يثبت العكس، أي مالم يظهر الدليل المرضي لتطبيق تدابير أقل صرامة.

علاوة على ذلك، فإن التوجيه ١٨/٢٠٠١ / EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ ١٢ مارس ٢٠٠١ بشأن الإطلاق المتعمد في البيئة للكائنات المحورة وراثياً [٦٢] ، يضع عبء الاثبات على الباحث عن هذه الكائنات لإدخال هذه الكائنات في السوق.

ثانيا: نقل عبء الأثبات في السوابق القضائية للاتحاد الأوروبى:-

---

(60) Council Directive 92/43/EEC , 21 May 1992 on the conservation of natural habitats and of wild fauna and flora, **OJ L 206, 22.7.1992**, p. 7–50; **Available at**: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A31992L0043

(61) COUNCIL DIRECTIVE 98/81/EC of 26 October 1998 amending Directive 90/219/EEC on the contained use of genetically modified micro-organisms, Article(5), Official Journal of the European Communities L 330/13.

(62)Directive 2001/18/EC of the European Parliament and of the Council of 12 March 2001 on the deliberate release into the environment of genetically modified organisms and repealing Council Directive 90/220/EEC - Commission Declaration, **OJ L 106, 17.4.2001,** p. 1–39 ; **Available at**: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32001L0018

على الرغم من أنها ليست قضية تعالجها الهيئات القضائية في الاتحاد الأوروبي ، فإن قضية هرمون لحوم البقر[٦٣] تعتبر مهمة من حيث أنها تسلط الضوء على نهج الاتحاد الأوروبي تجاه مبدأ الحيطة ومسألة نقل عبء الاثبات.

استند قرار المفوضية الأوروبية لعام ١٩٨٥ بحظر إنتاج واستيراد اللحوم المشتقة من الحيوانات التي تم معالجتها بالهرمونات المعززة للنمو ، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨٩ ، إلى حقيقة أن سلامة هذه الهرمونات لم يثبت بشكل قاطع، بناء على ذلك ، قدمت الولايات المتحدة (الولايات المتحدة) وكندا النزاع أمام منظمة التجارة العالمية .

دافعت المفوضية الأوروبية عن الحظر في ضوء قانون العقوبات ، وادعت أن مبدأ الحيطة يجب أن يعتبر قانونًا دوليًا عرفيًا أو على الأقل "مبدأً عامًا". على العكس من ذلك ، ذكرت الولايات المتحدة وكندا أن المبدأ ليس له مثل هذا الوضع وأنه كان مجرد "نهج" و ليس مبدأ. وجادلوا أيضًا بأن الحظر لا يستند إلى مبادئ علمية وأنه لا يوجد دليل على أن الهرمونات ستشكل خطراً على صحة الإنسان. أقرت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية **بأن مبدأ الحيطة قد تم إدراجه في المادة (٧/٥) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية** التي تنص على أنه "عندما تكون الأدلة العلمية غير كافية ، يجوز لبلد ما أن يعتمد تدابير على أساس المعلومات ذات الصلة المتاحة ، ولكن بشكل مؤقت فقط"[٦٤]؛ ومع ذلك ، خلصت هيئة الاستئناف إلى أن الحظر لم يكن مدعومًا بالأدلة العلمية ولا بإجراء تقييم مناسب للمخاطر ، وبالتالي فقد انتهك قانون منظمة التجارة العالمية، ففي هذا النزاع ، وضعت هيئة الاستئناف عبء الأثبات على الأتحاد الأوربي[٦٥].

بالإضافة إلى ذلك ، هناك **أمثلة توضح كيف وجد نقل عبء الأثبات طريقه إلى فقه محكمة العدل الأوروبية؛** فالمادة (٤/٧) من توجيه المجلس ٤٠٩/٧٩ EEC الصادر في ٢ أبريل ١٩٧٩

---

(63)EC measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones), Complaint by the United States, OMC WT/DS26/R/USA of 18 August 1997; EC measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones), Complaint by Canada, OMC WT/DS48/R/Can of 18 August 1997 <http://www.wto.org/english/tratop_e/sps_e/spsagr_e.htm>

(٦٤) للمزيد عن الاتفاقية، انظر:

(65)Bell, Stuart; McGillivray, Donald, Environmental Law, 7th Ed., Oxford university press, 2008, p 65.

بشأن الحفاظ على الطيور البرية[٦٦] تنص على وجوب تحديد مواعيد فتح واختتام صيد الطيور المهاجرة والطيور المائية وفقًا لطريقة تضمن اكتمال حماية تلك الأنواع خلال فترة الهجرة السابقة للتزاوج، من ثم **في القضية رقم ٩٢/٤٣٥** ، قررت محكمة العدل الأوروبية أن تحديد مواعيد إغلاق موسم الصيد ، والذي يختلف وفقًا لأنواع الطيور ، لا يتوافق مع المادة(٤/٧) من التوجيه ، **"ما لم تتمكن الدولة العضو المعنية من تقديم أدلة ، بناءً على البيانات العلمية والتقنية ذات الصلة بكل حالة على حدة ، بأن التعقب في المواعيد الختامية للصيد لا يعيق الحماية الكاملة لأنواع الطيور المعرضة للتأثر**[٦٧]؛ ففي هذه الحالة، وضعت محكمة العدل الأوروبية عبء الأثبات على الدول الأعضاء لتقديم بيانات علمية وتقنية تبين أن المواعيد الختامية المذهلة لا تعرقل الحماية الكاملة لأنواع الطيور المعرضة للتأثر بمثل هذه المذهلة.

وفي حكم قضائي آخر ، **قضية تتعلق بالآثار الضارة المزعومة لمصايد القوقل الميكانيكية على النظام الإيكولوجي لمنطقة بحر وادن الهولندية المحمية** ، محكمة العدل الأوروبية ، تشير إلى المادة (٣/٦) من توجيه المجلس ٤٣/٩٢ / EEC المؤرخ ٢١ مايو ١٩٩٢ بشأن قرار الحفاظ على الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية أن مصايد القوقل الميكانيكية تنطوي على خطر و آثار كبيرة على المنطقة ، وبالتالي فإن السلطات الوطنية المختصة لا تسمح بمثل هذا النشاط إلا إذا تأكدت من أن النشاط لن يؤثر سلبًا يؤثر على سلامة هذا الموقع[٦٨]؛ من الحكم ، يمكن أن نستنتج أن عبء الأثبات لإظهار أن النشاط لن يؤثر سلبا على سلامة هذا الموقع هو على الطرف الذي يسعى للحصول على إذن.

---

(66)**Council Directive 79/409/EEC** , 2 April 1979 on the conservation of wild birds, *OJ L 103, 25.4.1979, p. 1–18*; Available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX%3A31979L0409

(67)**Case C-435/92,** Association pour la Protection des Animaux Sauvages and others **v** Préfet de Maine-et-Loire and Préfet de Loire-Atlantique, Conservation of wild birds - Hunting season, 1994,para 22; **Available at**: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX:61992CJ0435

(68)**Case C-127/02,** Landelijke Vereniging tot Behoud van de Waddenzee, Nederlandse Vereniging tot Bescherming van Vogels **against** Staatssecretaris van Landbouw, Natuurbeheer en Visserij, 7 September 2004; **Available at**: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:62002CJ0127&from=EN

الخلاصه: توضح الأمثلة الموجودة على الساحة الدولية أن نقل عبء الاثبات يحدث بشكل شائع في مجالات محادثة الطبيعة ومكافحة التلوث، و الجدير بالذكر أن العديد من المعاهدات الدولية التي تناولت مبدأ الحيطه لم تنص على مسألة نقل عبء الاثبات و السبب في ذلك أن تطبيق مبدأ الحيطة يؤدي تلقائيا الى نقل عبء الأثبات.

أما بالنسبة للإتحاد الأوروبي ، ففي التشريعات المتعلقة بمنتجات معينة مثل الأدوية والمبيدات الحشرية أو المضافات الغذائية ، نجد الاعتراف الصريح بنقل عبء الاثبات،و كذا تم دمج مسألة نقل عبء الاثبات أيضًا في بعض التشريعات الأخرى المتعلقة بالطبيعية ومكافحة التلوث. أما بالنسبة للنهج القضائي ، فمن الواضح من الحكمين اللذين تم عرضهما أن محكمة العدل الأوروبية تعترف بنقل عبء الاثبات ، وتجده شرعيًا كما هو مذكور في التشريعات ذات الصلة.

الخـــــــاتمة

أولًا: النتائج:

- تطبق الدول مبدأ الحيطه عندما تكون هناك تهديدات بأضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، لا يجوز استخدام عدم اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع وقوع الضرر.

- أعلن الأتحاد الأوربي صراحة العمل بمبدأ الحيطة في ماسترخيت و هذا يعكس تحول نظر العالم للعمل بالمبدأو ان العمل به أصبح ضرورة ملحه لا محال للحفاظ على البيئة و صحة الانسان و كذا مستقبل الاجيال القادمه

- يوفر مبدأ الحيطة طريقة لتكون أكثر استجابة للضرر عندما تظهر المؤشرات الأولية منه، مهما كانت هذه المؤشرات غامضه، فمن خلال البحث النشط عن التحذيرات المبكرة يُمكَن من الحد بشكل كبير من تعرض المجتمع للغموض و الجهل.

- مكَن مبدأ الحيطة صانعو القرار من اعتماد تدابير احترازية عندما يكون هناك نشاط يتوخى منه وجود خطر على البيئة أو صحة الأنسان، ولا ينبغي أن يُتخذ عدم اليقين العلمي كذريعه لمنع اتخاذ هذه التدابير.

- المسؤولية الناشئة عن اعتماد نهج الحيطة عبارة عن مسؤولية قائمة و مؤسسة بدرجة أولى على عنصر الخطرالغير مؤكد، إضافة إلى كونها تقوم على التخوف من مجابهة أضرار احتمالية جسيمة غير قابلة للاصلاح.

ثانيًا: التوصيات

- تعزيز الشراكة العالمية من أجل توسيع نطاق تطبيق مبدأ الحيطه من أجل الحصسول على التنمية المستدامه، و ذلك من خلال حشد الموارد ، وتبادل المعرفة، وتشجيع انشاء ونقل التكنولوجيا الصديقة للبيئة.

- العمل على الوصول الى معاهدة دولية تضم جميع دول العالم وتقضي بصياغة قاطعة على تطبيق مبدأ الحيطة في مجال البيئة و صحة الانسان بصفة عامة

- تعزيز دور ا **القاضي** بما يسمح له بالتصرف في حالة النزاع ، ويجب أن يتخذ تدابير لتجنب الضرر، وبالتالي حماية المصالح ضروري للحفاظ على الانسجام الاجتماعي.

قائمة المراجـــــــــع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ)المراجع العامة:

-**د/ أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربيةالقاهرة، ٢٠٠٦.

- **د/محسن عبد الحميد أفكرين**، النظرية العامة للمسؤلية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ،بدون دار نشر، ١٩٩٩.

- **د/محمد حافظ غانم** ،المسؤلية الدولية:دراسة لأحكام القانون الدولي و لتطبيقاته التي تهم الدول العربية ،١٩٦٢، معهد الدراسات العربية العالمية .

(١) **د/ مصطفى أحمد فؤاد**، دراسات في القانون الدولي العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص ١٥٥-١٥٦.

- **د/ عبدالله محمد الهواري**، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون سنة .

ب) المراجع المتخصصه:

- **د/أبو الخير عطية**، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلوث ،رسالة دكتوراه،١٩٩٥ .

- **د/ أحمد أبو الوفا**، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دراسة في إطار القواعد المُنظمة للمسئولية الدولية وللألغام البرية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٣.

- **د/ سعيد سالم جويلى**، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

- **د/ محمد عادل عسكر**، الحماية القانونية الدولية للمناخ، رسالة دكتوراه، ٢٠١١.

ثانيا المراجع باللغه الاجنبية

Books:

- **Arie Trouwborst,** Precautionary Rights and Duties of States, Leiden/Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2006.

- **Barney Dickson,** 'Fairness and the Costs and Benefits of Precautionary Action', in Rosie Cooney and Barney Dickson (eds), Biodiversity & The Precautionary Principle : Risk and Uncertainty in Conversation and Sustainable Use, (London, Earthscan, 2007.

- **Bell, Stuart; McGillivray, Donald,** Environmental Law, 7th Ed., Oxford university press, 2008.

- Jonathan B. Wiener, 'Precaution', in Daniel Bodansky, JuttaBrunee and Ellen Hey (Eds), International Environmental Law, (New York, OUP, 2007.
- Judith Jones and Simon Bironitt, 'The Burden and Standard of Proof in Environmental Regulation: the Precautionary Principle in an Australian Context', in Elizabeth Fisher, Judith Jones and Rene von Schomberg (Eds), Implementing the Precautionary Principle: Perspectives and Prospects, Edward Elgar-2006.
- Malgosia Fitzmaurice, Contemporary Issues in International Environmental Law, Cheltenham , Edward Elgar, 2009.
-N. de Sadeleer, 'The Precautionary Principle in European Community Health and Environmental Law: Sword or Shield for the Nordic Countries?', in N. de Sadeleer (ed.), Implementing the Precautionary Principle: Approaches from Nordic Countries and the EU (Earthscan,2007
- Noah Sachs, Rescuing the Strong Precautionary Principle from its Critics, University of Illinois Law Review, n.4, p. 1285, 2011.
- Owen McIntyre and Thomas Mosedale, 'The Precautionary Principle as a Norm of Customary Law', (1997), 9 (2), Journal of Environmental Law.
- Patricia Birnie, Alan Boyle and Catherine Redgwell, International Law and the Environment, (3rdEdt., OUP, 2009),p158-159.
- **Philippe Sands**, Principles of International Environmental Law, Cambridge, Cambridge University Press, 2003.
- Roberto Andorno, 'The Precautionary Principle: A New Legal Standard for A Technological Age', J Vol 01 Journal of International Biotechnology Law,2004

Articles

- Adriana Fabra, 'The LOSC and the Implementation of the Precautionary Principle', Yearbook of international environmental law Yearbook of international environmental law, Vol. 10, p. 15-32, Vol. 10, p. 15-32,
- **Andorno,** 'The Precautionary Principle: A New Legal Standard for A Technological Age', Journal of International Biotechnology Law (JIBL) 1, no. 1 , Walter de Gruyter GmbH & Co.2004
- Cass R. Sunstein,, 'Beyond the Precautionary Principle' (2003),p 151, University of Pennsylvania Law Review.
- Daniel Bodansky, 'The OSPAR Arbitration of the MOX Plant Dispute', UGA Legal Studies Research Paper No. 08-002 , 2008.

-Dayna Nadine Scott, 'Shifting the BOP: The Precautionary Principle and its Potential for the Democratization of Risk' in Law Commission of Canada (ed.) Law &Risk (Vancouver: UBC Press and Les Presses de L'Université Laval, 2005.
-Dayna Nadine Scott, 'Shifting the BOP: The Precautionary Principle and its Potential for the Democratization of Risk' in Law Commission of Canada (ed.) Law &Risk, 2005.
-James M.Olson, 'Shifting the BOP: How the Common Law can Safeguard Nature and an Earth Ethic', (1990), 20 (4), Environmental Law,
Peterson, Christopher; Nansook Park, Character Strengths in Organizations, Journal of Organizational Behavior, v27 n8, December 2006
-Roberto Andorno, 'The Precautionary Principle: A New Legal Standard for a Technological Age', J Vol 01 I, JIBL, 2004
- **Stephen Woolcock,** 'The Precautionary Principle in the European Union & Its Impact on International Trade Relations', Centre For European Policy Studies(CEPS), Working Document No. 186, October 2002

ثالثا: الأحكام القضائية

-**International Court of Justice**, 'Pleadings, Oral Arguments, Documents: Nuclear Tests Cases available at http://www.icj-cij.org/docket/files/58/11829.pdf
-Dissenting Opinion of **Judge Weeramantry** at 342, available at http://www.icj-cij.org/docket/files/9/7/7567.pdf
-Case C-435/92, Association pour la Protection des Animaux Sauvages and others **v** Préfet de Maine-et-Loire and Préfet de Loire-Atlantique, Conservation of wild birds - Hunting season, 1994,para 22; **Available at**: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX:61992CJ0435
-Case C-127/02, Landelijke Vereniging tot Behoud van de Waddenzee, Nederlandse Vereniging tot Bescherming van Vogels **against** Staatssecretaris van Landbouw, Natuurbeheer en Visserij, 7 September 2004; **Available at**: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:62002CJ0127&from=EN

-The European Court of Justice has filled this lacuna and defined the principle as follows: "where there is uncertainty as to the existence or extent of risks to human health, protective measures may be taken without

having to wait until the reality and seriousness of those risks have become apparent."**See: Case C-157/96 National Farmers' Union and Others [1998] ECR I-2211, para 63; Case C-180/96 United Kingdom v. Commission [1998] ECR I-2265, para 99; and Case C-236/01**, Monsanto Agricoltura Italia

رابعا الوثائق و المستندات

- **ميثاق الامم المتحدة للطبيعة** المادة (١١/ب)، للمزيد عن الميثاق انظر وثائق الامم المتحدة على:
https://www.un.org/documents/ga/res/37/a37r007.htm

-ميثاق الأرض، المبدأ (٦/ ب)، للمزيد عن الميثاق انظر: http://www.unesco.org

- اتفاقية انتارتكا ١٩٩١
https://www.bas.ac.uk/about/antarctica/the-antarctic-treaty/update_1991.php

- **اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي**
https://www.ospar.org/html_documents/ospar/html/OSPAR_Convention_e_updated_text_2007.pdf

.

- **اتفاقية الصحة و الصحة النباتية SPS**
<http://www.wto.org/english/tratop_e/sps_e/spsagr_e.htm>

- **من معادة ماسترخيت على**
http://www.ecb.int/ecb/legal/pdf/fxac08115enc_002.pdf.

- **حوليــة لجنة القانون الدولي ٢٠٠١**، الفصل الخامس بعنوان (المسؤوليـة الدوليـة عن النتائج الضـارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة))، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورهتا الثالثة والخمسين، (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2))، متاح على الموقع التالي:
https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf

-Council Directive 67/548/EEC Of 27 June 1967 on The Approximation of Laws, Regulations and Administrative Provisions relating to the Classification, Packaging and Labelling of Dangerous Substances, [1967] OJ 196/1, arts 5-8.

-Regulation (EC) No 1907/2006 of the European Parliament and of the Council of 18 December 2006 concerning the Registration, Evaluation, Authorisation and Restriction of Chemicals (REACH establishing a European

Chemicals Agency, amending Directive 1999/45/EC and repealing Council Regulation (EEC) No 793/93 and Commission Regulation (EC) No 1488/94 as well as Council Directive 76/769/EEC and Commission Directives 91/155/EEC, 93/67/EEC, 93/105/EC and 2000/21/EC [2006] OJ L396/1

- Council Directive 91/271/EEC of 21 May 1991 concerning urban waste-water treatment, **OJ L135/40**; **Available at**: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A31991L0271

- Council Directive 92/43/EEC , 21 May 1992 on the conservation of natural habitats and of wild fauna and flora, **OJ L 206, 22.7.1992**, p. 7–50; **Available at**: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A31992L0043

-COUNCIL DIRECTIVE 98/81/EC of 26 October 1998 amending Directive 90/219/EEC on the contained use of genetically modified micro-organisms, Article(5), Official Journal of the European Communities L 330/13.

-Directive 2001/18/EC of the European Parliament and of the Council of 12 March 2001 on the deliberate release into the environment of genetically modified organisms and repealing Council Directive 90/220/EEC - Commission Declaration, **OJ L 106, 17.4.2001,** p. 1–39 ; **Available at**: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32001L0018

-EC measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones), Complaint by the United States, OMC WT/DS26/R/USA of 18 August 1997; EC measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones), Complaint by Canada, OMC WT/DS48/R/Can of 18 August 1997

Council Directive 79/409/EEC , 2 April 1979 on the conservation of wild birds, *OJ L 103, 25.4.1979, p. 1–18*; Available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX%3A31979L0409

الفهـــــرس

المقدمة .....ص ١

المبحث الأول : شروط دعوى المسؤلية الدولية على أساس مبدأ الحيطة..... ص٥

المطلب الأول: أن يكون النشاط لايحظرة القانون الدولي.....ص٧

المطلب الثاني: أن يقع النشاط على اقليم الدولة أو تحت سيطرتها.....ص٩

المطلب الثالث: أن ينطوي النشاط مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود.....ص١٠

المطلب الرابع: أن يكون الضرر الجسيم العابر للحدود قد يحدث بسبب"العواقب المادية"لتلك الأنشطة.....ص١٤

المبحث الثاني: عبء الاثبات في دعوى المسؤلية الدولية على أساس مبدأ الحيطة..... ص ١٦

المطلب الأول: نقل عب الأثبات في المعاهدات الدولية..... ص٢٠

المطلب الثاني: نقل عبء الأثبات في السوابق القضائية الدولية..... ص٢٣

المطلب الثالث: منهج الأتحاد الأوربي في مسألة نقل عبء الاثبات.....ص٢٦

الخاتمة .....ص ٣٣

قائمة المراجع .....ص ٣٤

الفهرس..... ص ٣٩